كالقوت ما يع الفعلية فهي تسقط بالاحتمال لانها تدفع اخذ اللبني نفسه من سقوطها باكلها معه مطلقا والثوب ادن
الولي مع ان تبيض منير المكلفة لعل لان الزوج باذنه بصير كالوكيل في الانفاق عليها وظاهر ان محله ان كان لها
فيه حظ الا لم تعتد باذنه فترجع عليه بما هو مقدر لها ولو قالت له تصدقت باطعامي التبرع فتقتضي بانية
فقال بل قصدت النفقة صدق بلا يمين على ما في الاستقصا والقياس وجوبها ويجب لها ادم غالب البلد اي
محل الزوجة نظير ما مر في القوت ومن ثم يأتي هنا ما مر في اختلاف الغالب ولم يعتبر ما يتناوله الزوج
كزيت بدا به لخبر احمد والترمذي وغيرهما كالحاكم وصححه على شرطهما كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة
وفي لفظ فانه طيب مبارك وفي اخر فانه مبارك وسمن وجبن وتمر وخل لانه من المعاشرة بالمعروف المامور
بها لان الطعام لا يستساغ غالبا الا به ويظهر ان الواو هنا لبيان انواع الادم فلا يرد عليه انه يوهم وجوب الجمع
بين المذكورات على انه لا يبعد وجوبه اذا اعتيد كما هو ظاهر كلامهم الاتي وبحث الاذرعي انه اذا كان القوت
نحو لحم او لبن اكتفي به في حق من يعتاد اقتياته وحده وتجب لها ايضا كما افهمه قوله الاتي الات اكل وشرب
وبحث الزركشي وغيره انه يجب بالكفاية وانه امتاع لا تمليك فيسقط بمضي المدة وكان وجهه انه لا يمكن معرفة
قدره بالنسبة لها ولا للحاكم فاستحال وجوبه بمضي الزمان ويلزم من عدمه به كونه امتاعا لا تمليكا وسيأتي ما
ان ما طيرها او شبه يلي ما يأتي الا ان يقال له تمليك لانه يمكن تقديره كالكسوة ويختلف الادم بالفصول الاربعة
فيجب في كل فصل ما يعتاده الناس فيه حتى الفواكه فيكفي عن الادم على ما اقتضاه كلامهما وبحث الاذرعي اعتبار
فيه المعروف وانه يجب من الادم ما يليق بالقوت بخلاف نحو خل لمن قوتها الارز وجبن لمن قوتها الا [illegible] ويقدره
كاللحم الاتي قاض باجتهاده عند تنازعهما اذ لا توقيف فيه ويفاوت عند قدرا وجنسا بين موسر وغيره فيفرض
ما يليق بحاله وبالمد او المدين او المد والنصف وتقدير الشافعي بمكيلة سمن او زيت حماوه على التقريب وهو
اوقية قال جمع اي حجازية وهي اربعون درهما لا بغدادية وهي نحو اثني عشر لانها لا تغني عنها شيئا ونص
على الدهن لانه اكمل الادم واخفه مؤنة ولو تبرمت بجنس ادم فرض لها لم يبدل لرشيدة اذ لها ابداله بغيره
وصرفه للقوت وعكسه وقيل له منعها من ابدال الاشرف بالاخس ويتعين ترجيحه ان ادى ذلك الابدال
الى نقص تمتعه بها كما يوخذ مما يأتي اخر الفصل ويعلم مما ذكر ان له منعها من ترك التادم بالاولى اما غير رشيدة
فليس لها من يقوم بابداله فيبدله لها الزوج وبحث الاذرعي انه يجب لها سراج اول الليل في البيان ربما
ان شرح لغير السراج والذي يتجه اناطة ذلك بعرف محلها ويجب لها لحم ويقدره قاض عند تنازعهما باجتهاده
معتبرا في قدره وجنسه وزمنه ما يليق بيساره واعساره وتوسطه كعادة البلد اي محل الزوجة
في الكثير ونوعه وقدره وزمنه كما هو ظاهر ولا يتقدر بشيء اذ لا توقيف فيه وتقديره في النص برطل اي بغدادي على
المعسر في كل اسبوع اي يوم الجمعة اولى لانه اولى بالتوسيع جرى على عادة اهل مصر لعزة اللحم عندهم يومئذ [illegible]
بقدر عادة اهل الوقت من عدم [illegible] ويلزم لها الا نادرا وعادة اهل المدن [illegible]
يوم [illegible] او ثلاثة [illegible] كل اسبوع [illegible]
ضعيفه [illegible] الشيخان عدم وجوب ادم يوم اللحم ولهما احتمال بوجوبه على الموسر واذا اوجب عليه اللحم [illegible]
ليكون احدهما غدا والاخر عشا واعتمد الاذرعي وغيره الاول وابن عجيل [illegible] ابن ماجه سيد ادم اهل الدنيا والاخرة
اللحم [illegible] ولو كانت تاكل الخبز وحده وجب الادم [illegible]

وكسوة

وكسوة بضم اوله وكسره معطوف على الادم او على جملة تمام اول الباب اي وعلى زوج باقسامه الثلاثة كسوة والاول اولى
وذلك لقوله تعالى وكسوتهن بالمعروف ولانه صلى الله عليه وسلم عدها من حقوق الزوجة ولان البدن لا يقوم
بدونها كالقوت ومن ثم مع كون استمتاعه بكل البدن لم يكتف فيها بما يقع عليه الاسم اجماعا بخلاف الكفارة
بل لا بد ان يكون بحيث يكفيها بفتح اوله بحسب بدنها ويظهر انه لا عبرة باعتياد اهل بلد تقصيرها كثياب
الرجال وانها لو طلبت تطويلها ذراعا كما في خبر ابي داود اي وابتداؤه من نصف ساقها اجيبت وان لم يعتد اهل
بلدها لما فيه من زيادة الستر لها التي حث عليها الشارع ولشاهد كفاية البدن لا للغة وقوع الشارع فيها
لم يحتج الى تقديرها بخلاف النفقة ويختلف عددها باختلاف محل الزوجة بردا او حرا ومن ثم لو اعتادوا ثوبا
للنوم وجب كما جزم به بعضهم وجودتها وضدها بيسار وضده فيجب قميص وسراويل او ما يقوم مقامه
بالنسبة لعادة محلها وخمار للراس او ما يقوم مقامه كذلك ومكعب بضم ففتح او بكسر فسكون ففتح او نحوه
بل لا بد منهم الا اذا لم يعتادوه وهذه في كل من فصلي الشتاء والصيف ويزيد في الشتاء على ذلك في المحل البارد جبة
محشوة او نحوها فاكثر بحسب الحاجة وجنسها اي الكسوة قطن لانه لباس اهل الدين وما زاد عليه سرف ورعونة
فعلى موسر لينه وعلى معسر خشنه ومتوسط متوسطه فان جرت عادة اهل البلد اي المحل الذي هي فيه
لمثله مع مثلها فكل منهما معتبر هنا بكتان او حرير وجب متفاوتا في مراتب ذلك الجنس بين الموسر وضده
كما تقرر في الاصح عملا بالعادة المحكمة في مثل ذلك واطال الاذرعي في الانتصار للثاني وانه المذهب ولو اعتيد
مجمل الجنس نوع واحد ولو ما لا يكفي او لبس ثياب رفيعة لا تستر البشرة اعطيت من صفيق يقرب منها ويجب توابع
ذلك من نحو تكة سراويل وكوفية وزر نحو قميص او جبة وظاهر ان اجرة الخياط وضعه عليه لا عليها نظير ما مر في نحو
الطحن ويجب ما تقعد عليه ويختلف باختلاف حال الزوج كزلية على متوسط شتاء وصيفا وهي بكسر الزاي وتشديد
الياء مضرب صغير وقيل بساط كذلك وكطنفسة بساط صغير ثخين له وبرة كبيرة وقيل كساء في الشتاء ونطع في الصيف
على موسر فالاوجه ان يكون بعد بسط زلية او حصير لانهما لا يبسطان وحدهما او لبد شتاء او حصير صيفا
على فقير لاقتضاء العرف ذلك وكذا على كل منهما مع التفاوت بينهما نظير ما تقرر في فراش النهار فراش للنوم
غير فراش النهار في الاصح كذلك فيجب مضربة لينة او قطيفة وهي دثار مخمل وقول البيان هذا في امرأة الموسر
اما زوجة غيره فيكفيها فراش النهار ضعيف واعترض تصحيحهما هذا بان الموجود في كتب الطريقين عكسه من حكاية
الخلاف فيما قبل كذا او الجزم فيما بعدها ومخدة بكسر اوله ويجب لها مع ذلك لحاف وكساء في الشتاء يعني وقت البرد
ولو في غير الشتاء وما في الروضة من الوجوب في الشتاء مطلقا والتقييد بالمحل البارد في غيره يحمل على الغالب فلا ينافي
ما ذكر خلافا لمن ظنه اما في غير وقت البرد ولو وقت الشتاء في البلاد الحارة فيجب لها رداء ونحوه ان كانوا ممن
يعتادون فيه غطاء غير لباسهم او ينامون عريانا كما هو السنة ولا يجب تجديد هذا كله كالجبة الا وقت تجديده
عادة ويجب لها ايضا آلة تنظيف لبدنها وثيابها ويرجع في قدر ذلك ووقته للعادة كمشط فاك
النعال وخلال ونحوه ويعلم ان السواك كذلك بالاولى ودهن كزيت ولو مطيبا اعتيد ولو لكل البدن وما
تغسل به الراس عادة من سدر او نحوه ومرتك بفتح اوله وكسره ونحوه كاسفيداج وتوتيا ولبس نحو
لدفع صنان ان لم تندفع بنحو رماد لتاذيها ببقائه لا كحل وخضاب وما تزين به بفتح اوله
غير ما ذكر كطيب وعطر لانه لزيادة التلذذ فهو حقه فان اراد تهيئها له لزمها استعماله ونقل الماوردي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)